



مقرر عدد 2022/07/79 بتاريخ 29 يوليوز 2022

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/07/29 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة مراكش والمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس يمر اكش.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 29 يوليوز 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع

محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد سهيل شديدي رئيس المنطقة

الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.62 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية

الجامعية.

♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.

♦ وبعد المناقشة وايداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 41 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 41 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بويستة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، فاطمة شوتين، نادية الادريسي سليطين، رقية العلوي حاجب، كنزة الطالبي،
حليمة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، محمد نكيل، حمزة الحداوي، الحسين نوار، سعيد بوجاجة،
أحمد مروان الزنجاري، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، ي. البشير طوبا، عبد السلام سي كوري، محمد ايت بويدو، لحسن حبيبو،
عبد الصادق بوزاهر، أمل الملاح، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، محمد بنشقرن، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي،
مريم العرابي، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عمر السلي، عبد الله
الامكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية إطار

لشراكة والتعاون بين جماعة مراكش والمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش والاتية موادها كالتالي:

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة مراكش و المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش من أجل:

تقوية وتجويد العرض الطبي على مستوى مدينة مراكش ومواكبة اشتغال المكاتب الطبية الجامعية

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة مراكش والمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش

مُهِد

- ❖ وفقاً لأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن، الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على العلاج والعناية الصحية؛
- ❖ واسترشاداً بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في مجال التنمية البشرية المستدامة بغية النهوض بالوضعية الاجتماعية للمواطنين وتوفير الخدمات الاجتماعية الضرورية وخاصة الصحية منها؛
- ❖ وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.62 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر في 29 من رجب 1432 الموافق ل 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية ويعرض العلاجات؛
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 الموافق ل 24 يوليوز 2015 بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية ويعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات؛
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.08 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 17.77 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 جمادى الثانية 1415 (21 نونبر 1994) المنظم لاختصاصات وزارة الصحة؛
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ❖ واعتباراً لكون المقاربة المبنية على التعاون تبقى الوسيلة الأمثل للنهوض بالشأن المحلي؛
- ❖ ورغبة من الأطراف في توفير الإمكانيات الكفيلة بتقوية العرض الصحي بمدينة مراكش من جهة أخرى.
- ❖ وتبعاً للمداوالات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2022/07/29.

ترايا مر هذه الاتفاقية الإطار

بين

جامعة مراكش

ممثلة في شخص رئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري

من جهة

و

المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش

ممثلة في شخص مديره العام السيد

من جهة ثانية

وتتوافق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع ومجالات الاتفاقية

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الإطار إلى تأسيس التعاون المشترك بين جامعة مراكش والمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش في مجموعة من المجالات ذات الطبيعة الصحية وفق برنامج عمل سنوي، بغية النهوض وتقوية العرض الصحي وتجويده على مستوى مدينة مراكش ومواكبة عمل المكاتب الصحية الجماعية.

المادة الثانية: مجالات الشراكة والتعاون

تشتمل محاور الشراكة والتعاون بين طرفي الاتفاقية على المجالات التالية:

محاور الشراكة والتعاون	مجالات الشراكة والتعاون
تنظيم الحملات الطبية وتقديم العلاجات	- الفحوصات والاستشارات والخدمات العلاجية في الطب العام والمتخصص. - الرعاية التشخيصية والرعاية الوقائية. - التحليلات الطبية والموجات فوق الصوتية. - تقديم الأدوية.
التكوين والبحث العلمي والابتكار	- التكوين التطبيقي الأساسي والمتخصص للأطباء الطبية الجماعية. - دعم ومواكبة المكاتب الصحية الجماعية من خلال البحوث العلمية في مجال الوقاية الصحية ذات العلاقة باختصاص الجماعة في هذا الشأن.
الصحة العمومية	- المساهمة في اعمال النهوض بالصحة والوقاية والسلامة الصحية. - المساهمة في التوعية الصحية وبحملات التحسيس والتشجيع على التربية العلاجية
الطب الشرعي	- اخضاع الأطباء العاملين بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة من خلال سلك خاص للتكوين في مجالات الطب الشرعي قصد تأهيلهم لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي طبقا للنصوص الجاري بها العمل. - المساهمة الى جانب الجماعة في انجاز الخبرات الطبية الشرعية والبيو طبية والتقنية. - مساهمة الجماعة في تجهيز المشرفة بالمركز الاستشفائي الجامعي

الفصل الثالث: التزامات الطرفين

المادة الثالثة: التزامات المجلس الجماعي لمراكش

يلتزم المجلس الجماعي بتخصيص اعتماد مالي سنوي لتنفيذ وتنزيل محاور الشراكة والتعاون الواردة بالمادة الرابعة أعلاه سيتم إبرام اتفاقيات فرعية بشأن محاور مجالات الشراكة والتعاون

المادة الرابعة: التزامات المركز الإستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش

يضع المركز الإستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش إمكانياته العلمية والطبية والمادية وكذا كفاءات وخبرات موارده البشرية المتخصصة رهن إشارة جماعة مراكش، من أجل تنفيذ المشاريع المتعلقة بالمجالات موضوع المادة الثانية أعلاه.

الفصل الثالث: آليات التنفيذ والتتبع

المادة الخامسة:

من أجل تفعيل أهداف هذه الاتفاقية، تحدث للتتبع والتنفيذ تحت رئاسة رئيسة المجلس الجماعي او من ينوب عنها، وتتكون بالإضافة إلى رئيسة المجلس الجماعي من المدير العام للمركز، من أربعة أعضاء عن كل مؤسسة: تعين رئيسة المجلس الجماعي أربعة ممثلين عن الجماعة من بين أعضاء مجلسها واطرها الادارية المختصة. يقترح مدير المركز الأعضاء الأربعة الممثلين لمؤسسته:

المادة السادسة:

تحدث إدارة تحضيرية لتفعيل الاتفاقية داخل الإدارة الجماعية تتولى مهمة الإعداد لأشغال لجنة التتبع والتنفيذ وتتبع برنامج العمل السنوي للاتفاقية.

المادة السابعة:

تضع لجنة التتبع والتنفيذ نظاما لتسيير أشغالها، وتجتمع مرتين في السنة بمقر جماعة مراكش

المادة الثامنة:

يعين من أعضاء لجنة التتبع والتنفيذ مسؤولين اثنين واحد عن كل طرف يكلفان بتتبع عمل ادارة تفعيل الاتفاقية ويسهر على وضع مشروع برنامج العمل السنوي وتتبعه وتقييمه.

المادة التاسعة:

تضع إدارة الاتفاقية هيكلتها وطريقة عملها وتصادق عليها لجنة التتبع والتنفيذ

تعد الإدارة التحضيرية تقريراً سنوياً يرصد جميع الأنشطة المرتبطة بالاتفاقية، وتساعد اللجنة في إعداد التقرير السنوي لتقييم برنامج العمل السنوي المسطر.

الفصل الرابع: برنامج العمل السنوي

المادة العاشرة:

تضع اللجنة المشتركة برنامج عمل سنوي منسجماً مع أهداف ومحاور مجالات الاتفاقية، في حدود المنحة المخصصة للمركز، وتصادق عليه وتعرضه على مجلس الجماعة الاجهزة المكلفة بالمركز للمصادقة قبل تنفيذه.

الفصل الخامس: التقييم السنوي للاتفاقية

المادة الحادية عشرة:

تقدم اللجنة المشتركة تقريراً سنوياً لأنشطتها مع تقييمها أمام المجلس الجماعي الذي يناقشه ويبيدي رأيه حوله. وتعتبر ملاحظاته بمثابة توجيهات لبرنامج عمل السنة الموالية.

الفصل السادس: مقتضيات العمل

المادة الثانية عشرة: مدة الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي لمراكش والمركز الإستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش والتأشير عليها من طرف سلطات الرقابة الإدارية حسب المقتضيات القانونية. ويعمل بهذه الاتفاقية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة عشرة: تعديل الاتفاقية

يمكن للطرفين تعديل الاتفاقية أو إضافة ملحق لها إذا عبر الطرفان عن رغبتهما في ذلك مع احترام شكليات التأشير عليها.

المادة الرابعة عشرة: فض النزاعات

في حالة نزاع في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يتم الاحتكام إلى قرار مشترك بين رئيسة المجلس الجماعي ومدير المركز الاستشفائي الجامعي يوجه تنفيذها في احترام تام لأهدافها. ويلجأ إلى تحكيم والي جهة مراكش أسفي إذا تعذر ذلك.

المادة الخامسة عشرة: إلغاء الاتفاقية

يمكن إلغاء الاتفاقية إذا عبر أحد الأطراف عن رغبته في ذلك مع احترام الشكليات التي تم بها تأسيس هذه الاتفاقية وذلك من تبادل الأخبار، وتبرير القرار، دون الإخلال بالالتزامات المقرربشأنها مسبقاً. وقعت هذه الاتفاقية في 5 نطائر باللغة العربية، بتاريخ

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسن



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

